

## تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق  
رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

### تعليمات

#### اجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري

المادة - ١ - تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة التسجيل العقاري

في وزارة العدل بناء على طلب المالك وفقاً لما يأتي :-

اولاً- العدول عن معاملات البيع والشراء :-

أ- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن بيع او شراء مشيد تجاري او

زراعي او صناعي .

ب - (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن بيع او شراء قطعة

ارض تجارية او زراعية او صناعية .

ج - (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار عن بيع او شراء قطعة

ارض سكنية او دار سكن .

ثانياً- (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن التدقيق الانفرادي .

ثالثاً- (٥٠٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن الحجز الشخصي ورفعته .

رابعاً- معاملات وضع الحجز والتي هي بحكم الرهن التأميني :-

أ- (١%) واحد من المئة من قيمة القرض على ان لايزيد على

(٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن وضع الحجز لاغراض

المصرف الزراعي او الصناعي او قيمة الكفالات لاغراض اجازات

المطاحن .

ب - (٥٠٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن وضع الحجز لاغراض صندوق

الاسكان او المصرف العقاري ولاغراض وزارة النفط .

ج - (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن الكفالة للاغراض

الاخرى .

## تعليمات

- خامسا- (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن فتح بيان خارجي .
- سادسا- (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن تأشير حجة التخارج والاقراءات القضائية المستعجلة .
- سابعا- (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن استمارة بيان نموذج (٥٩) .
- ثامنا- (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن نماذج المزايدات والتبليغات الخاصة بها باستثناء دوائر الدولة .
- تاسعا- (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن تحديد قوة السجل .

- المادة - ٢ - توزع الايرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق النسب الآتية :-
- اولا - (٧٠%) سبعون من المئة لتغطية نفقات دائرة التسجيل العقاري ومستحققاتها.
- ثانيا - (٣٠%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من وزير العدل .

- المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور  
حيدر الزامل  
وزير العدل